

قسم ادارة الاعمال

المرحلة الثالثة

المادة الرابعة

مدرس المادة

ادارة الخطر والتأمين

م . م حميد جاسم علوان

عناصر التأمين Elements of insurance

محل التأمين :- هو كل شئ مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين ..

ان العنصر الجوهرى في التأمين هو الخطر المؤمن منه الذي يقضى التأمين منه ان يدفع المؤمن له قسط التأمين وان يدفع المؤمن مبلغ التأمين او مبلغ التعويض بحد اقصاه مبلغ التأمين اذا وقع الخطر المؤمن منه وان تتوفر المصلحة التأمينية للمؤمن له في عدم وقوع الخطر .

ان عناصر التأمين اربعة يلزم توفرها في كل تأمين

١- الخطر المؤمن منه The risk insured :- وهو حادث محتمل الوقوع يخشاه المتعاقدان ويرغب المؤمن له ان لايتحملة بمفرده وانه اذا وقع وجب على المؤمن تنفيذ التزاماته وان الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيسى في عقد التأمين .

٢- قسط التأمين Premium :- وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له الى المؤمن مقابل تعهد الثاني يتحمل قيمة الخطر المؤمن منه و .
ويحدد مبلغ قسط التأمين حسب (سعر التأمين اى سعر الخطر وعبيد الخطر وحسب مبلغ التأمين وحسب مدة التأمين) .

٣- مبلغ التأمين Sum insured :- وهو المبلغ المؤمن به الذي يلتزم المؤمن في حدوده وعليه ادائه كاملا في عقود التأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية حيث انها عقود تأمين للأشخاص وهي ليست من العقود التعويضية اما عقود التأمين على الاموال فهي في الغالب عقود تعويضية وهي العقود التي يلتزم بها المؤمن بتعويض المؤمن له بمقدار

الضرر الذي يلحق بالمؤمن له وان مبلغ التأمين يمثل الحد الاعلى لمسؤولية المؤمن.

٥- المصلحة التأمينية :- وهي العلاقة المادية المشروعة التي تربط المؤمن له بعمل التأمين اي بالخطر المؤمن منه حيث انه ينتفع من عدم وقوعه ويتضرر اذا ما وقع .

الشروط اللازمة توفرها في الخطر

الشرط الاول :- ان يكون غير محقق الوقوع او انه يجب ان يكون محتمل الوقوع . وطبيعة الاحتمال هي الصفة الرئيسية للخطر في التأمين اي ان يكون وقوعه غير مؤكد . اي قد يقع او لا يقع وفي بعض انواع التأمين يكون وقوعه مؤكدا ولكن زمن وقوعه غير معروف في وثيقة التأمين مدى الحياة التي تغطي خطر الوفاة فالوفاة امر محقق ولكن زمن وقوعها غير محقق .

كذلك لا يجوز التأمين على خطر مستحيل الوقوع لان عقد التأمين يكون مستحيلا وبالتالي يكون عقد التأمين باطلا . كما لو امن شخص داره ضد خطر الحريق والدار مهدمه قبل ابرام العقد لان هلاك الشئ المؤمن عليه قبل ابرام العقد يكون الخطر مستحيلا .

اما اذا كان الخطر المؤمن منه قد وقع او قد زال في الوقت الذي تم فيه العقد فانه يفقد شرطه في ان يكون غير محقق الوقوع لانه في حاله الاولى قد تحقق وقوعه وفي الحالة الثانية استحالة وقوعه .

مثال :-

لو امن الشخص على داره من خطر الحريق ثم اتضح ان الدار كانت محترقة قبل ابرام العقد فان الحريق المؤمن منه محقق الوقوع وقت ابرام العقد فعلا وبالتالي يكون العقد باطلا ولا يدفع له مبلغ التعويض .

الشرط الثاني :- ان يكون غير متعلق بمحض ارادة احد طرفي العقد لان الخطر اذا تعلق بمحض ارادة احد طرفي العقد انتفت عنه خاصية الاحتمال

فلا يجوز للمؤمن ان يمنع وقوع الخطر حتى لا يتحمل المسؤولية في دفع التعويض ولا يجوز للمؤمن له ان يؤمن نفسه من خطر يحققه بارادته ويكسب مبلغ التعويض .

وعليه ان يلزم ان يتحقق الخطر بغير محض ارادة المؤمن له كأن يقع بالصدفة او بسبب عوامل الطبيعة او بسبب ارادة الغير . فيجوز للشخص ان يؤمن على داره من خطر الحريق او خطر السرقة او يؤمن الشخص على نفسه من الحوادث الشخصية او تؤمن على محاصيله الزراعية (تامين زراعي) من خطر الجفاف والبرد (الحالوب) والامطار الغزيرة والتجمد وتساقط الثلوج . ولا يجوز للشخص ان يؤمن نفسه من خطأ العمدي لان خطأه هذا يتعلق بمحض ارادته .

نصت المادة ١٠٠٠ من القانون المدني

- ١- يكون المؤمن مسؤول عن الحريق الذي وقع قضاء وقدر ولا يكون مسؤولا عن الحريق الذي يحدثه المؤمن له عمدا .
- ٢- يكون مسؤولا ايضا عن الحريق الذي يتسبب فيه تابعو المستفيد ولو كانوا متعمدين .

ان الخطأ العمدي الممنوع تامينه هو الخطأ العمدي الذي يصدر من نفس المؤمن له . اما الخطأ العمدي الصادر من الغير جائز تامينه كما يحصل في التامين من الحريق والتامين من السرقة والتامين من الحوادث الشخصية .

الشرط الثالث:- ان يكون مشروعا لا يخالف النظام العام والاداب العامة اي ان يكون ناشئا من نشاط المؤمن له الاعتيادي غير مخالف للنظام والاداب العامة .

كما لو امن الشخص على محله التجاري او على داره السكنية ضد خطر الحريق والسرقة او امن على حياته او أجرى التامين الشامل على سيارته الخاصة . ولقد

١٧

جاء في القانون المدني (يجوز ان يكون محلا للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص ينفع من عدم وقوع الخطر عليه).

مثلا يجوز التأمين على الخطا العمدي . ولا يجوز التأمين على الغرامات والعقوبات والسجن . ولا يجوز التأمين على الاموال المسروقة والمهربة . ولا يجوز التأمين على بيوت الدعارة وبيوت القمار .

وعليه يعتبر عقد التأمين باطل اذا كان التأمين مخالف للنظام العام والاداب العامة .



honor 8X

قسم ادارة الاعمال

المرحلة الثالثة

مدرس المادة

ادارة الخطر والتأمين

م . م حميد جاسم علوان

المحاضرة

-١-

المبادئ الرئيسية للتأمين

اولاً:- مبدأ حسن النية المتناهي

حسن النية هي صفة لازمة لكل عقد من العقود ولكنها تعتبر اكثر لزوما في عقد التأمين بالنظر لطبيعته .

حيث ان المؤمن (شركة التأمين) لا تعرف ابتداء اي معلومة عن المؤمن له او محل التأمين المراد تامينه ومدى استهدافه للخطر .

كما ان المؤمن له لا يعرف ابتداء الاصول الفنية للتأمين ومقدار قسط التأمين الواجب دفعه .

وهنا على المؤمن (شركة التأمين) ان يرشد ويوجه المؤمن له عن نوع التأمين الذي ينفعه ويوفي بحاجته ويجريه له بامانه دونما استغلال او غبن .

جاء في قانون التأمين البحري الانكليزي لعام ١٩٠٦ المادة (١١) منه (عقد التأمين البحري / عقد مبني على اساس حسن النية المتناهي فان لم يلتزم احد الطرفين بحسن النية المتناهي جاز للطرف الاخر ابطال العقد .

تعريف مبدأ حسن النية المتناهي :- يعني الكشف الكامل للحقائق الجوهرية حتى
مبدأ ابرام عقد التأمين وخلال فترة نفاذ العقد وعليه يلزم ان يكون هنالك :-

١- الكتمان

٢- عدم التصريح او الكشف

٣- اعطاء وصف مغاير لاي من الحقائق الجوهرية وان المقصود بالحقائق الجوهرية هي الحقائق المادية التي تؤثر على قرار شركة التأمين في قبول



التأمين او رفضة وفي حالة قبول اجراء التأمين فان شركة التأمين تحدد
سعر التأمين المناسب وتضع الشروط الخاصة المناسبة .
ان العبا الاكبر في تطبيق مبدا حسن النية المتناهي والتقي دبه يقع على
عائق طالب التأمين او المطلوب التأمين على حياته لانه على علم كامل
بالمال او الشيء المؤمن عليه لانه ماله ويريد التأمين عليه من خطر معين
وهو بالتالي يرفع عن كاهله عبا هذه الاخطار ويلقيها على عاتق المؤمن
(شركة التأمين) لذلك عليه ان يبين جميع الحقائق الجوهرية (المادية)
المتعلقة بالمال او الشخص المؤمن عليه.

وهناك حقائق مادية لا ضرورة لكشفها وهي :-

- ١- الحقائق المعروفة للمؤمن (شركة التأمين) والتي تستطيع التعرف
عليها من خلال الكشف مثلا (نوع البناء) لمحلات التأمين المؤمنه ضد
خطر الحريق وهل هو بناء درجة اولى او ثانية او ثالثة .
- ٢- الحقائق التي ليس لها علاقة بالخطر المطلوب التأمين عليه كما لو كان
هناك معمل نسيج مؤمن ضد خطر الحريق وان صاحب العمل قام
بتشغيل اولاده او اقاربه في المعمل.
- ٣- الحقائق التي تقلل من حدة الخطر كسكوت المؤمن له عن ذكر وجود
دائرة اطفاء قريبه او سكوته عن ذكر وسائل الاطفاء المجهز فيها
المحل .
- ٤- الحقائق التي يستطيع المؤمن (شركة التأمين) الاستفسار عنها مثلا
تأمين محل اصباغ وان طالب التأمين لا يعرف درجة اشتعال هذه
الاصباغ فيستطيع المؤمن (شركة التأمين) الاستفسار عنها.
- ٥- الحقائق العامه التي يفترض العلم بها كوجود حالة حرب مثلا .
- ٦- الحقائق التي تقلل من حدة الخطر كان يكون لدى المؤمن له خزانه (قاصة)
حديدية في محل التأمين .

١٩

العوامل التي تأخذها بنظر الاعتبار شركة التأمين عند قبول خطر التأمين

١- العامل او المؤثر المادي Physical Hazard

وهي التي تتعلق بالجوانب المادية للمؤمن التامين المراد تأمينه في تأمين البناء من خطر الحريق مثلا يجب ان نعرف نوع البناء ، درجو اولى او ثانية او ثالثة .
وفي تأمين السيارات التكميلي يجب ان نعرف موديل السيارة .
وفي تأمين السفن والطيران يجب ان نطلع على شهادة صلاحية الطائرة للطيران والباخرة للابحار وتمنح هذه الشهادة من منظمات دواية .
وفي تأمين الحياة يجب نعرف طبيعة الامراض التي يعاني منها الشخص من خلال تقرير لجنة طبية .
فكلما ادت العوامل المادية الى زيادة حدة الخطر فاما تفرض سعر تأمين عالي او ترفض طلب التأمين .

٢- العامل او المؤثر المعنوي

هذا العامل يتعلق بالمؤمن له (شخصيته وسلوكه وسمعته) او المؤمن عليه مثلا في التأمين من السرقة اذت كان طالب التأمين قد خرج توا من السجن عندما سجن بجريمة سرقة فهذه تؤثر على قرار المؤمن (شركة التأمين) في قبول التأمين من خطر السرقة على داره السكنية .
او مثلا في تأمين ضمان الامانه اذا كان المحاسب مسحوب اليد بفضل جريمة اختلاس او تزوير ايضا يؤثر على قرار شركة التأمين من خطر ضمان الامانة .
واذا كانت سمعة المؤمن له سيئة في السوق التجاري كتعرضه الى حالة افلاس او غير قادر على تسديد ديونه فانه يؤثر على قرار شركة التأمين في قبول تأمين محله التجاري من خطر الحريق .

الاخلال بمبدأ حسن النية المتناهي في القانون العراقي

قضت المادة ٩٨٧ من القانون المدني العراقي بان للمؤمن (شركة التامين) طلب مسح العقد اذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً وكان من وراء ذلك ان يتغير موضوع الخطر او تقل اهميته في نظر المؤمن وتصبح الاقساط التي يتم دفعها حقاً خالصاً للمؤمن ^{بما} انه له الحق المطالبة بالاقساط المستحقة الغير مدفوعة وان هذا الحكم يسري في كل الاحوال التي يخل فيها المؤمن له بالتزاماته عن غش . اما اذا كان حسن النية على الفخ ان يرد المؤمن الاقساط المدفوعة او يرد منها الجزء الذي لم يتحمل في مقابلة خطر معين .

ان عدم الالتزام بمبدأ حسن النية يكون من جانب طالب التامين او المؤمن له وقد يكون ايضاً من جانب المؤمن (شركة التامين) ومثال على ذلك قبول شركة التامين على محل تامين مع علمه بعدم مشروعيته قانوناً ومثال اخر اعطاء المؤمن الى المؤمن له معلومات غير حقيقية عن التامين وغطائه.

اسئلة

س ١/ ماذا يقصد بمبدأ حسن النية المتناهي ؟ ولماذا اكتسب اهمية خاصة في عقد التامين ؟

س ٢/ ماذا يقصد بالحقائق الجوهرية في التامين ؟ ولماذا يقع على التصريح بها على عاتق المؤمن له وماذا يتضمن هذا الكشف والتصريح .

س ٣/ ماهي الحالات التي يعتبر فيها المؤمن له مخالف لواجب التصريح بالحقائق الجوهرية .

س ٤/ ماهي الحقائق الجوهرية التي لا توجد ضرورة لكشفها ؟

س ٥/ ماهي العوامل التي تأخذها بنظر الاعتبار شركة التامين عند قبولها خطر التامين ؟

س ٦/ كيف تناول القانون المدني العراقي الاخلال بمبدأ حسن النية المتناهي في المادة ٩٨٧ ؟

//// صفاء الحسنوي